رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

مؤتمر الانحرافات الفكرية بين
حرية التعبير ومحكمات الشريعة

الانحرافات الفكرية
شبهات وردود

أ.د. عصام أحمد البشير
رئيس مجمع الفقه الإسلامي – السودان

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

تـوطئة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فالفكر منشأ الحركة، فما من حركة إلا وتنبع عن فكرة، فإن كان الفكر سديدًا كان السعي رشيدًا، قال الله تعالى في كتابه الكريم مبينا ذلك: ﴿**مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى**﴾ (النجم: ٢) فجاء الربط محكماً بين ضلال الفكر وغواية السلوك.

ومن أجل هذا الأثر العظيم للفكر في حركة الحياة الإنسانية جاء الوحي لتقويمه وحمايته من الزيغ والضلال، قال الله تعالى: ﴿**قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى**﴾ (طه: ١٢٣).

ولما كان من سنن الله في الكون إيجاد الأضداد وُجِدَ الضلال والهدى، والحق والباطل، والاستقامة والانحراف، قال تعالى: ﴿**إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا**﴾ (الإنسان: ٣) فكان لا بد من تسليط الأضواء على الضلال وإيضاح أسبابه وكشف شبهاته حتى تستبين سبيل المجرمين كما قال الله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ**﴾ (الأنعام: ٥٥).

وفي هذا البحث نكشف أشهر ما يدور من شبهات على ألسنة من يسوّق لمحاربة الحق تحت مسمى الحرية والانعتاق زاعماً أن الدين يبيح المجاهرة بالكفر والدعوة إلى الغواية وهدم أسس العقيدة استناداً على فهم خاطيء لأدلة من القرآن ووقائع من السنة النبوية والسيرة العطرة والتاريخ الإسلامي.

وقد حوى هذا البحث الرد على خمس شبه، هي أشهر ما يردد اليوم في هذا الأمر، كما صُدّر ببيان مفهوم الفكر، ومعنى الانحراف الفكري وأسبابه ثم استعراض الشبهات والرد عليها واحدة تلو أخرى، ثم ذيل بخاتمة تلخصه، والله نسأله التوفيق والسداد.

أبيض

المطلب الأول
الانحرافات الفكرية مفهومها وأسبابها

أولاً: مفهوم الانحرافات الفكرية

قبل أن ندلف إلى الكلام عن الانحرافات الفكرية يجب علينا أولا النظر في مفهوم الفكر، وسبر غور هذا المصطلح لغة واصطلاحاً.

الفكر في اللغة:

قال ابن منظور: الفَكْرُ والفِكْرُ إعمال الخاطر في الشيء. قال سيبويه: ولا يجمع الفِكْرُ ولا العِلْمُ ولا النظرُ. قال: وقد حكى ابنُ دريد في جمعه أَفكاراً، والفِكْرة كالفِكْر وقد فَكَر في الشيء[1].

وقال الفيروزأبادي: الفكر.. إعمالُ النَّظَرِ في الشيءِ كالفِكْرَةِ والفِكرَي بكسرهما، ج: أفْكارٌ. فَكَر فيه وأفْكَرَ وفَكَّرَ وتَفَكَّرَ. وهو فِكِّيرٌ كسِكِّيتٍ وفَيْكَرٌ كَصَيْقَلٍ: كثيرُ الفِكْرِ[2].

هذا التعريف اللغوي يبرز منه معنى؛ هو أن الفكر يكون فيما يحتاج إلى إمعان النظر والتأمل والتدقيق في محتواه، لا فيما اتضح وبان من الأمور بحيث يعد التدقيق والتأمل فيه جهدًا بغير طائل.

وحول هذا المعنى اللغوي تدور غالب التعريفات الاصطلاحية، فإليك بعضها.

الفكر اصطلاحاً:

يقول الغزالي عليه رحمة الله: «اعلم أن معنى الفكر هو إحضار معرفتين في القلب ليستثمر منهما معرفة ثالثة»[3].

---

(١) لسان العرب، ٥٦/ ٥.

(٢) القاموس المحيط، ٥٨٨/ ١.

(٣) إحياء علوم الدين، الغزالي، ٤٢٥/ ٤.

قال بعض الأدباء: «الفكر مقلوب عن الفرك، لكن يستعمل الفكر في المعاني وهو فرك الأمور وبحثها طلباً للوصول إلى حقيقتها»[1].

ومما سبق يتبين أن الفكر هو «ثمرة اجالة العقل **والذهن** فيما ثبت من المعاني فإجالة الذهن والعقل للوصول إلى الحقائق هو التفكر، والحقائق الناتجة عن هذه العملية هي الفكر».

مفهوم الانحراف الفكري:

الانحراف لغة: مصدر انحرف، قال أحمد الفيومي: «انْحَرَفَ عن كذا مال عنه ... كتحريف الكلام يعدل به عن جهته وقوله تعالى: ﴿**إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ**﴾ أي إلا مائلا لأجل القتال لا مائلا هزيمة»[2].

فالانحراف هو الميل، وأما الفكر فقد سبق بيانه لغة واصطلاحا فلا حاجة إلى الإعادة.

ومن هذا المدلول اللغوي يعرف الانحراف الفكري اصطلاحا بالآتي:

هو الذي لا يلتزم بالقواعد الدينية والتقاليد والأعراف والنظم الاجتماعية السائدة والملزمة لأفراد المجتمع.

ثانياً: أسباب الانحرافات الفكرية:

١- تبني الأفكار قبل النظر في الآثار:

الطريق الصائب في الوصول إلى الحق هو أن ننظر في الدليل الشرعي ثم نتبنى الأفكار، ولكن المنحرف فكرياً يسبق فكره دليله، بحيث يعتنق فكرا قبل أن يعرف الدليل، ثم يبحث عن أدلة ليقنع نفسه والآخرين بصحة ما ذهب إليه.

وقد كان النبي ﷺ يُسأل كثيرا عن أمور عقائدية أو تشريعية فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي، قال الله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ**

(١) معجم مفردات القرآن مادة فكر.
(٢) المصباح المنير، ١/ ١٣٠.

﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (البقرة: ٢١٩).

فتبني الأفكار والرؤى ثم البحث عما يسندها في الكتاب والسنة من أعظم أسباب الضلال. وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الحجرات: ١) وقال مجاهد: «لا تفتاتوا على رسول الله ﷺ بشيء حتى يقضي الله تعالى على لسانه»[1].

٢- التقليد الأعمى

من أسباب الضلال الفكري التقليد الأعمى، وذلك بجعل أحد من الناس مقياساً للدلالة على الحق، ودليلا على الهدى، وهذا الأمر لا يصدق في حق شخص إلا رسول الله ﷺ.

وقد جاء عن رسول الله ﷺ التحذير من التسليم الأعمى للأشخاص فقال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فإذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوساً جهالا . فسئلوا فأفتوا بغير علم . فضلوا وأضلوا»[2].

فالمسلم متبع للدليل، يدور مع الحق حيث دار، ويقبل الحق من أي وعاء خرج، ويهتم بالقول لا بالقائل، فلا عصمة إلا للمنهج، والحي لا تؤمن عليه الفتنة.

٣- الأهواء:

فإن من أسباب الانحراف الفكري اتباع أهواء النفوس، قال الله تعالى عن المشركين إذ تبنوا العقائد الفاسدة، والأفكار المنحرفة: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ (النجم: ٢٣).

---

(١) تفسير ابن كثير، ٢٣٨/ ٤.

(٢) أخرجه ابن ماجة، ١/ ٢٠، (٥٢)، قال الألباني: صحيح.

وقد كثر في القرآن ربط الضلال بالهوى قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ (البقرة: ٨٧) وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ (المائدة: ٧٠) وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنَ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (القصص: ٥٠).

٤- اتباع خطوات الشيطان:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (النور: ٢١) وبين سبحانه أن الشياطين تلقي الشبهات على أتباعها ليضلوهم قال سبحانه: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (الأنعام: ١٢١) وقال سبحانه: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (النساء: ٦٠) وقال تعالى: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ (الحج: ٥٣).

وقد ألف الإمام الجليل ابن الجوزي كتابه القيم الذي يبين إضلال الشياطين للعباد المسمى تلبيس إبليس، فالشيطان أصل الضلال، وقد تكفل بالإضلال، قال الحق تعالى مخبرا عنه: ﴿قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ (١٦) ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ (١٧)﴾ (الأعراف).

٥- اختلال منهج النظر والاستدلال:

من أسباب الانحراف الفكري اختلال منهج فهم النصوص ، وعدم التقيد

بفهم النبي ﷺ وأصحابه الكرام، قال ابن تيمية - رحمه الله -: «ومن أعظم أصول الضلال الإعراض عن بيان الرسول للأدلة والآيات والبراهين والحجج»[1].

فكثير ممن ضل من الفرق لم يكن سبب ضلاله جحود حجية القرآن والسنة، وإنما كان السبب سوء الاستدلال بهما، وعدم اتباع النهج القويم لفهم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

(١) النبوات، ابن تيمية، ١/ ٤١.

أبيض

المطلب الثاني
شبهات تؤصل للانحراف الفكري

الشبهة الأولى قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾:

يستشهد هؤلاء المنحرفون فكرياً على جراءتهم في الكفر بأن الإسلام أتاح الحريات، في شتى المجالات بما في ذلك الاعتقاد، قال الله تعالى: ﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾ (الكهف: ٢٩) وقال تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ (البقرة: ٢٥٦).

استفاد هؤلاء المنحرفون مما سبق ذكره من القرآن أن هذه الآيات تفتح الباب على مصراعيه للحرية المطلقة، التي لا تحدها حدود ولا تضبطها قيود، حرية تعبث بكل مقدس، وتمتهن كل عظيم، وتدنس كل طاهر.

وشرع بعض الناس في إضلال العباد بفهمهم المغلوط لهذه الآيات، ونشر الفساد الفكري على أساسها، والرزية الكبرى، والمصيبة العظمى ألا يقصر ضلال العبد على نفسه، بل يتعدى هذا الضلال إلى غيره، ويتجاوزه إلى سواه، قال الله تعالى: ﴿**لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ**﴾ (النحل: ٢٥).

ولذا كان النبي ﷺ يستعيذ من الضلال والإضلال. قالت أم سلمة رضي الله عنها: ما خرج النبي ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي»[1] وللرد على هذه الشبهة نقف وقفات.

أولاً: الحرية في الإسلام:

الإسلام أعلى من قيمة الحرية، وجاءت دعوته ثورة على الطغيان والاستبداد، وقد فهم الصحابة الكرام هذا المعنى منذ فجر الدعوة، قال ربعي بن

(١) أخرجه أبو داود، ٢/ ٧٤٦، (٥٠٩٤)، قال الألباني: حسن صحيح.

عامر - ﷺ - لرستم عظيم الفرس وهو بين عسكره وفي بلاطه: «الله ابتعثنا والله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام»[1].

ومتى فقدت الحرية ارتفع التكليف، فالعبد لا يكلف إلا مع حرية التصرف، وحرية الإرادة، قال الله تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ (النحل: ١٠٦) وقال رسول الله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2].

وحرصت الشريعة الغراء على منع مصادرة الحريات فنهت إكراه المرء على الزواج بمن لا ترغب فيه، قال النبي ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»[3].

وبيَّن الإسلام أن الناس سواسيَة، وأن أصلهم واحد، قال عليه الصلاة والسلام: يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاظمها بآبائها فالناس رجلان بر تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله والناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب قال الله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[4] ونهى الشرع الحنيف عن العضل، والعضل منع المَرأة الزواج ظلماً[5] أو منعها من الرجوع إلى زوجها السابق بعقد جديد[6].

ولكن للحرية في الإسلام ضوابط، ولها قيود، لأن الحرية المطلقة فساد مطلق، ولذا لا توجد دولة في العالم إلاّ ولها قانون يضبط الحريات حتى لا تفسد الحياة، وقد وضعت الشريعة الغراء للحرية قيدين هما:

---

(١) تاريخ الأمم والرسل والملوك، الطبري، ٢/ ٤٠١.
(٢) أخرجه، ابن ماجة، ١/ ٦٥٩، (٢٠٤٥)، قال الألباني صحيح، انظر صحيح ابن ماجة ، ٥/ ٤٥.
(٣) أخرجه البخاري، ١٣/ ٤٤، (٥١٣٦) ومسلم، ٤/ ١٤٠، (٣٥٣٨).
(٤) أخرجه الترمذي، ٥/ ٣٨٩، (٣٢٧٠).
(٥) المخصص، لابن سيده، ٤/ ٣٩٧.
(٦) انظر تفسير الطبري، ٥/ ٢٣.

١- الحرية مقيدة بالعبودية لله تعالى، فالعبودية لله عز وجل هي الغاية من خلق البشر، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ (الذاريات: ٥٦) فالعبد مكلف بما أوحى الله تعالى أمراً ونهياً وليس له أن يرد ذلك، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾ (الأحزاب: ٣٦).

٢- الحرية مقيدة بعدم الإضرار بالآخرين، فحرية كل فرد تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين، وقد بيّن النبي ﷺ قاعدة عظيمة بقوله: «لا ضرر و لا ضرار»[١] فلا يحق لأحد لا عقلا ولا شرعاً أن يمارس حريته بالإضرار بالآخرين وإلحاق الأذى بهم، وإلا صارت الحياة فوضى.

وعلى ضوء هذه الضوابط التي بينتها الشريعة فهم أهل العلم النصوص التي استدل بها المنحرفون، على الحرية المطلقة، وذلك كما يلي:

(أ) قوله تعالى: ﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾

ثانياً: سبب نزول هذه الآية:

لهذه الآية سبب نزول، والعلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، قال الطبري - رحمه الله -: «نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار- أو في رجل منهم - كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصروهم، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن ذلك، حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام»[٢].

ثالثاً: تفسير الآية:

وعلى ضوء سبب نزول هذه الآية الكريمة فسرها العلماء، وبينوا معناها، قال العلامة ابن عاشور - رحمه الله -: «بيّن في هذه الآية أنه لا إكراه على الدخول

(١) المستدرك، الحاكم، قال الذهبي في التلخيص على شرط مسلم ولم يخرجاه.
(٢) تفسير الطبري، ٥/ ٤٠٧.

في الإسلام»[1]. فهذه الآية تدل على أن الإسلام لا يكره أحداً على الدخول فيه، ولكنها لا تعني حرية تشويه الإسلام والإساءة إليه وصد الناس عنه.

رابعاً: إبطال استدلال المنحرفين:

١- إن الله تعالى شرع الجهاد في سبيله من أجل منع الفتنة، فقال سبحانه: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لله**﴾ (البقرة: ١٩٣) وأي فتنة أعظم من التلبيس على العباد في دينهم، وتحريف قيمهم، وتوهين عزمهم في نصرته وتقديسه؟

٢-تصريح القرآن بوجوب محاربة من طعن في الدين، قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ**﴾ (التوبة: ١١٢).

ومن هنا يعلم أن الاستدلال بالآية على بث الأفكار المضلة عن الإسلام، وتزييف حقائقه، وتشويه صورته، أمر لا يدخل تحت حرية المعتقد التي كفها الإسلام ابتداءا وإنما يدخل في المحاربة والاعتداء على الإسلام، ويجب على المسلمين حينئذ الدفاع عن دينهم ولجم من يتعدى على مقدساتهم.

٣- حل الشرع الحنيف العصمة عن دم القاتل، قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ الله إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِى وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[2].

فإذا أجازت الشريعة قتل القاتل فإن من يلبس على الناس ويفتنهم في دينهم أشدُّ جرماً عند الله تعالى من القاتل، قال الله تعالى: ﴿**وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ**﴾ (البقرة: ١٩١) وقال عز وجل: ﴿**وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**﴾ (البقرة: ٢١٧) فيعلم من هذا السياق القرآني أن صاحب الفتنة ليس حرا في أن يفتن الناس، بل معاقب على جرم شنيع قضت الشريعة بقتل من أصاب ما هو دونه من الجرائم.

---

(١) التحرير والتنوير، ٣/ ١٠.

(٢) أخرجه أبو داود، ٤/ ٢٢٢، (٤٣٥٤)، والترمذي، ٤/ ١٩، (١٤٠٢)، قال الألباني صحيح.

أما قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾، فهذه الآية ليس فيها دليل على ما ذهب إليه المنحرفون من حرية نشر الأفكار الضالة والتصريح بها لا من قريب ولا من بعيد، بل جاءت دليلاً على أن المنحرف متوعد بالعذاب الأليم، قال الطبري - رحمه الله - في تفسيره: «فخرج ذلك مخرج الأمر، والمقصود به التهديد والوعيدُ والزجر والنهي»[1] ويشهد لهذا التفسير تمام الآية ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ (الكهف: ٢٩).

وقال ابن كثير - رحمه الله -: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ هذا من باب التهديد والوعيد الشديد، ولهذا قال: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا﴾ أي أرصدنا ﴿لِلظَّالِمِينَ﴾ وهم الكافرون بالله ورسوله وكتابه ﴿نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾[2].

الشبهة الثانية: معاملة النبي ﷺ للمنافقين:

أولاً: كيف كان النبي ﷺ يعامل المنافقين:

مما استجداه المنحرفون دليلاً على حرية تبني الأفكار الهدامة معاملة النبي ﷺ للمنافقين، وكأن النبي ﷺ جعل الدين غرضاً للمنافقين يتناوشونه دون حساب أو عقاب.

والناظر المنصف إلى مواجهة النبي ﷺ لتعدي المنافقين وطعنهم في الدين يجد أن مواقفه القوية عليه الصلاة والسلام وهذا دليل على عكس ما ذهب إليه المنحرفون، وهذه طائف من مواقف النبي ﷺ ضد تفلتات المنافقين.

الموقف الأول:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ

(١) تفسير الطبري، ٧/ ٥٤٧.

(٢) تفسير ابن كثير، الآية ٣/ ١٠١.

الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا وَكَذَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَصَدَّقَهُمْ فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي وَقَالَ عَمِّي مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَتَكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ**﴾ وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا وَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ»(١).

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ يَا لَلأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَ رَسُولُ الله -ﷺ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ.

فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»، فَسَمِعَهَا عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا، وَالله لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ: «دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»(٢).

فقال له ابنه عبد الله ، وكان من المؤمنين الصادقين والله لا تنفلت حتى تقر أنك الذليل ورسول الله ﷺ العزيز ففعل(٣).

هذا الموقف القوي من النبي ﷺ رداً على قول عبد الله بن سلول دليل على أن المنافقين لم يُترك الحبل لهم على الغارب يقولوا ما يشاءون، وهذا أمر نلحظه في عدة جوانب من هذه القصة.

الأول: استدعاؤه ﷺ ابن سلول والتحقيق معه.

الثاني: تراجع ابن سلول كذاباً وتنصله مما قال، فلو لم يكن لهذا القول عقوبة رادعة يعرفها ابن سلول تماماً لما تراجع.

الثالث: قول عمر - رضي الله عنه -: «دعني أضرب عنقه»، فلو لم يكن هذا الأمر ممكنا لما سأله عمر - رضي الله عنه -.

---

(١) أخرجه البخاري، ١٢/ ٢١٤، (٤٩٠٠)، ومسلم، ٨/ ١١٩، (٧٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري، ١٢/ ٢٢٨، (٤٩٠٧)، ومسلم، ٨/ ١٩، (٦٧٤٨).

(٣) أخرجه الترمذي، ٥/ ٤١٧، (٣٣١٥)، قال الألباني صحيح.

الرابع: جواب النبي ﷺ، فإنه لم يزجر عمر على اقتراح قتله، وإنما بين له أن مصلحة الإسلام يومئذ ليست في قتله.

الخامس: ما قام به الولد الصالح عبد الله بن عبد الله بن أبيّ بن سلول يدل على رفض القريب من المجتمع قبل البعيد لأهل الزيغ والضلال، وأن صور نبذهم ما كانت تجد عند رسول الله ﷺ رفضاً بل كانت تجد القبول، ولولا ذلك لعنَّف النبي ﷺ ولد عبد الله بن سلول على ما قام به، لما استقر في الشرع من وجوب الإحسان إلى الوالدين، فإذا لم ينكر ﷺ هذا الرد القوي على ولده لكونه ولده، فكيف ينكره على غيره؟

وبالجملة فهذه الحادثة الثابتة تبين أن أهل النفاق ما كانوا يجدون الحرية التي زعمها المنحرفون في نشر ضلالهم والتصريح بكفرهم.

الموقف الثاني:

عن كعب بن مالك قال: لما قدم رسول الله ﷺ - يعني من تبوك-أخذني قومي فقالوا: إنك امرؤ شاعر فإن شئت أن تعتذر إلى رسول الله ﷺ ببعض العلة ثم يكون ذنباً تستغفر الله منه، وذكر الحديث بطوله إلى أن قال: وكان ممن تخلف من المنافقين ونزل فيه القرآن منهم ممن كان مع النبي ﷺ الجلاس بن سويد بن الصامت، وكان على أم عمير بن سعد، وكان عمير في حجره، فلما نزل القرآن وذكرهم الله بما ذكر مما أنزل في المنافقين قال الجلاس: والله لئن كان هذا الرجل صادقاً فيما يقول لنحن شر من الحمير فسمعها عمير بن سعد فقال: والله يا جلاس إنك لأحب الناس إليّ وأحسنهم بلاء عندي وأعزهم عليّ أن يصله شيء يكرهه، ولقد قلت مقالة لئن ذكرتها لتفضحنك ولئن كتمتها لتهلكني، ولإحداهما أهون عليّ من الأخرى، فمشى إلى رسول الله ﷺ فذكر له ما قال الجلاس، فلما بلغ ذلك الجلاس خرج حتى أتى النبي ﷺ فحلف بالله ما قال ما قال عمير ابن سعد ولقد كذب علي، فأنزل الله عز وجل فيه ﴿**يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا**

﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ﴾ إلى آخر الآية، فوقفه رسول الله ﷺ عليها فزعموا أن الجلاس تاب فحسنت توبته ونزع فأحسن النزوع[1].

ومما لا شك فيه أن هذا الموقف حجة دامغة على من يزعم فتح الباب على مصراعية لحرية الكفر باسم حرية الفكر، فقد دل هذا الأثر على رسوخ تجريم الطعن في الدين عند الصحابة، حيث لم يترك عمير بن سعد - رضي الله عنه - هذا المنافق وما قال، مع أن كلامه كان في مجلس خاص، فما هي حجة من ينشر الضلال في الآفاق، ويطعن في الإسلام عقيدة وشريعة لوجود المنافقين في العهد النبوي، وهم في ذلك العهد المبارك مغمورون غير مقدمين، ينتهزون الفرص ليتكلموا بما في صدورهم ثم لا يلبث أحدهم أن يتراجع عما قال خوف تبعات كلامه، فيكذّب نفسه حيناً ويؤول حديثه حيناً آخر، ويلتمس المعاذير والمخارج طوراً آخر.

الموقف الثالث:

عن محمد بن كعب القرظي وغيره قالوا: قال رجل من المنافقين: ما أرى قُرّاءنا هؤلاء إلا أرغبنا بطوناً وأكذبنا ألسنة، وأجبننا عند اللقاء. فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فجاء إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته فقال: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب. فقال: ﴿أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ - إلى قوله - كَانُواْ مُجْرِمِينَ﴾ وإن رجليه لتسفعان الحجارة وما يلتفت إليه رسول الله ﷺ وهو متعلق بنسعة رسول الله ﷺ. وقال عبد الله بن وهب: أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء. فقال رجل في المسجد: كذبت ولكنك منافق لأخبرن رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ونزل القرآن، فقال عبد الله بن عمر أنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله[2].

---

(١) أورد هذا الأثر ابن كثير.

(٢) تفسير ابن كثير، ٢/ ٤٤٧.

وهذا موقف ثالث يبيِّن تصدي الصحابة لطعن المنافقين حملة القرآن فكيف لو كان طعنهم في القرآن!، مع أن هذا الطعن خرج في إطار المزاح، وجاء القرآن يؤكد صحة موقف الصحابة ويؤمّن عليه.

الموقف الرابع:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَفِيهِمْ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الله وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا فَلَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ يُرِيدُ عَبْدَ اللهَّ بْنَ أُبَيٍّ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ الله وَاصْفَحْ فَوَالله لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِي أَعْطَاكَ وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وفي هذا الخبر ما يدل على رد الصحابة على المنافقين، ومعارضتهم لما يأتون من التشغيب على رسول الله ﷺ، وقد كان هذا والإسلام غض، ودولته ما تزال في طور التأسيس والردّ عليهم يومئذ أصعب، أفيقبل منهم الطعن والتجريح بعد أن بلغ عدد المسلمين المليارات، وعمّ الإسلام مشارق الأرض ومغاربها؟

وبعد هذه الآثار وغيرها لا يصح أن يقال إن الإسلام أعطى الناس حرية الاعتداء عليه، أو تشويش الأذهان عن صفائه ونقائه، كما أن أهل الإسلام لا بد أن يأطروا المنافقين على ترك المجاهرة بالطعن في دينهم، لأن هذا فعل الصحابة الكرام وأقرهم عليه رسول الله ﷺ بل نزل القرآن آمراً به حاثاً عليه كما سيتبين لاحقاً.

ثانياً: موقف القرآن من المنافقين:

(أ) تفنيد القرآن دعاوى المنافقين:

موقف القرآن من المنافقين في غاية الوضوح، ولذا كانوا يَحذرون من القرآن حذراً شديداً لحمله عليهم كل محمل، وفضحهم، وكشف شبههم، وبيان باطلهم، حتى كان القرآن أثقل شيء عليهم، قال الله تعالى في شأنهم والقرآن: ﴿**يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ**﴾ (التوبة: ٦٤).

وقال تعالى مخبرا عن حالهم مع القرآن: ﴿**أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ (١٩) يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٠)**﴾ (البقرة).

قال الطبري – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: «كان رجلان من المنافقين من أهل المدينة هربا من رسول الله ﷺ إلى المشركين، فأصابهما هذا المطر الذي ذكر الله، فيه رعدٌ شديد وصواعقُ وبرقٌ، فجعلا كلَّما أضاء لهما الصواعقُ جعلا أصابعَهما في آذانهما، من الفَرَق أن تدخل الصواعق في مسامعهما فتقتلهما. وإذا لمع البرق مَشيا في ضوئه، وإذا لم يلمع لم يبصرا وقاما مكانهما لا يمشيان، فجعلا يقولان: ليتنا قد أصبحنا فنأتيَ محمدًا فنضعَ أيدينا في يده. فأصبحا، فأتياه فأسلما،

ووضعا أيديهما في يده، وحَسُن إسلامهما. فضرب الله شأن هذين المنافقيْن الخارجيْن مثلا للمنافقين الذين بالمدينة. وكان المنافقون إذا حضروا مجلسَ النبي ﷺ جعلوا أصابعهم في آذانهم، فَرَقًا من كلام النبي ﷺ، أن يَنزِل فيهم شيء أو يُذكَروا بشيء فيقتَلوا»[1].

وقد بين سبحانه ضلال المنافقين، ودحض حججهم، وكشف شبههم، ومن الشبه التي كشف القرآن الستار عن بطلانها، ما يلي:

١- ادعاؤهم أن النبي ﷺ (أذن)، أي يُصدِّق ما ينقل إليه ولا يتبين الصادق من الكاذب، قال الله تعالى: ﴿**وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ (التوبة: ٦١).

فرد عليهم القرآن بأن النبي ﷺ أذن خير، يعلم من يصدقه ومن يكذب عليه وليس كما زعموا، فهو يصدق ربه تعالى، ويصدق أهل الإيمان، وهو حجة على أهل الكفر والنفاق[2].

٢- ادعاؤهم ترك الجهاد خوف الفتنة، قال الله تعالى: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي) والقائل هو الجد بن قيس أخو بني سلمة، فقد زعم أنه إن خرج مع النبي ﷺ إلى تبوك مر بالروم وفي نسائهم حسن وجمال فطلب البقاء حتى لا يفتتن بهن، قال الله تعالى رداً عليه: ﴿**أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ**﴾ (التوبة ٤٩).

فكشف القرآن النقاب عن هذه الدعوى الزائفة، وأخبر أن الفتنة تكون بترك الجهاد في سبيل الله[3].

٣- دعوتهم إلى الإمساك وترك النفقة في سبيل الله بقولهم: ﴿**أَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللهُ أَطْعَمَهُ**﴾ (يس: ٤٧) وبقولهم كما أخبر الله عنهم: ﴿**لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ**

(١) تفسير الطبري، ١/ ٣٤٦.
(٢) انظر هذا المعنى حول الآية في تفسير ابن كثير، ٢/ ٤٤٦.
(٣) انظر هذا المعنى حول الآية في تفسير الطبري، ١٤/ ٢٨٦.

﴿عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا﴾ (المنافقون: ٧) فرد عليهم القرآن، بأن الله تعالى خزائنه ملأى، وأن فضله واسع والأمر بالنفقة لا يعدو أن يكون امتحاناً للعباد، قال تعالى: ﴿وَلِلهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (المنافقون: ٧).

فلم يترك القرآن دعاوى المنافقين تسري بين العباد فتضل من تشاء وتهلك من تريد، بل انبرى لها يقابل تفكيرهم الساذج بالحق الساطع، قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ (الأنبياء: ١٨).

ورسول الله ﷺ لا يدع قائلاً بطعن إلا وساءله، فيفلته من العقاب كذبه وتملصه، أو مصلحة راجحة في تركه.

(ب) بيان القرآن كيفية معاملة المنافقين:

جاءت أوامر القرآن صريحة بمواجهة المنافقين، ورد طعونهم في الدين، والغلظة معهم في المعاملة، ولذا كانت المواقف السابقة القوية من النبي ﷺ في مواجهتهم امتثالاً لأمر الله تعالى فيهم، ومن هذه الأوامر الإلهية في معاملة المنافقين ما يلي:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (التوبة: ٧٣، والتحريم: ٩) قال الحسن: (جاهد الكفار والمنافقين)، قال: جاهد الكفار بالسيف، والمنافقين بالحدود، أقم عليهم حدودَ الله[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في هذه الآية: «ووجه الدليل أن الله أمر رسوله عليه الصلاة والسلام بجهاد المنافقين كما أمره بجهاد الكافرين وأن جهادهم إنما يمكن إذا ظهر منهم من القول أو الفعل ما يوجب العقوبة فإنه ما لم

(١) تفسير الطبري، ١٤/ ٣٥٩.

يظهر منه شيء ألبتة لم يكن لنا سبيل عليه فإذا ظهر منه كلمة الكفر فجهاده القتل وذلك يقتضي أن لا يسقط عنه بتجديد الإسلام»[1].

فأين من استدل على إتاحة حرية الكفر بمعاملة المنافقين في العهد النبوي من هذه الآية الصريحة، والتي بيَّن علماء المسلمين أنها تعني معاقبة المنافق الذي يظهر كفره بقول أو عمل.

وكيف السكوت على تطاول المنافقين وأشباههم على الدين تحت رايات عمية، يقول سيد قطب - رحمه الله -: وأولى مراتب النفاق أن يجلس المؤمن مجلساً يسمع فيه آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها ، فيسكت ويتغاضى . . يسمي ذلك تسامحاً ، أو يسميه دهاء ، أو يسميه سعة صدر وأفق وإيماناً بحرية الرأي!!! وهي هي الهزيمة الداخلية تدب في أوصاله؛ وهو يموه على نفسه في أول الطريق ، حياء منه أن تأخذه نفسه متلبساً بالضعف والهوان!

إن الحمية لله ، ولدين الله ، ولآيات الله . هي آية الإيمان . وما تفتر هذه الحمية إلا وينهار بعدها كل سد؛ وينزاح بعدها كل حاجز ، وينجرف الحطام الواهي عند دفعة التيار . وإن الحمية لتكبت في أول الأمر عمداً . ثم تهمد . ثم تخمد . ثم تموت[2]!

٢- قال تعالى: ﴿**وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلًا**﴾ (الأحزاب: ٤٨) لاحتياجه إذ ذاك إلى استعطافهم و خشية نفور العرب عنه إذا قتل أحدا منهم و قد صرح ﷺ لما قال ابن أُبيّ : (لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذل) و لما قال ذو الخويصرة: «اعدل فإنك لم تعدل» و عند غير هذه القصة، إنما لم يقتلهم لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، فإن الناس ينظرون إلى ظاهر الأمر فيرون واحدا من أصحابه قد قتل

(١) الصارم المسلول، ٥/ ٤٩.
(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب، ٢/ ٢٦٣.

فيظن الظان أنه يقتل بعض أصحابه على غرض أو حقد أو نحو ذلك فينفر الناس عن الدخول في الإسلام و إذا كان من شريعته أن يتألف الناس على الإسلام بالأموال العظيمة ليقوم دين الله و تعلو كلمته فلأن يتألفهم بالعفو أولى و أحرى.

فلما أنزل الله تعالى براءة و نهاه عن الصلاة على المنافقين و القيام على قبورهم و أمره أن يجاهد الكفار و المنافقين و يغلظ عليهم نسخ جميع ما كان المنافقون يُعامَلون به من العفو كما نسخ ما كان الكفار يُعامَلون به من الكف عمن سالم و لم يبق إلا إقامة الحدود و إعلاء كلمة الله في حق كل إنسان[1].

هنا يبيّن شيخ الإسلام ابن تيمية ما قد ينقدح في الأذهان من قوله تعالى: (ودع أذاهم)، أن المراد ترك أهل النفاق بلا عقاب على ما يبدر منهم من قول أو عمل، والحق أن رسول الله ﷺ ترك عقابهم على كثير من الأفعال والأقوال لظروف معينة، ومفسدة مترتبة في ذلك الوقت على عقابهم، والأصل كما قرر شيخ الإسلام أن يوقع عليهم العقوبات على جرائمهم.

٣- قال الله تعالى: ﴿**بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾ (النساء: ١٣٨) فقد أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بمواجهة المنافقين بالحقيقة كما هي، مهما كان وقعها مرا على حلوقهم، ومهما كان أثرها أليماً على نفوسهم، فأين دعاة حرية الفكر المنحرف من الصدع بهذه الحقيقة في وجوه المنافقين الطاعنين في الدين.

وصد المنافقين ودفعهم جهاد عظيم، قال ابن القيم - رحمه الله -: «فَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ أَصْعَبُ مِنْ جِهَادِ الْكُفّارِ وَهُوَ جِهَادُ خَوَاصّ الْأُمّةِ وَوَرَثَةُ الرّسُلِ وَالْقَائِمُونَ بِهِ أَفْرَادٌ فِي الْعَالَمِ وَالْمُشَارِكُونَ فِيهِ وَالْمُعَاوِنُونَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانُوا هُمْ الْأَقَلّينَ عَدَدًا فَهُمْ الْأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللهِ قَدْرًا»[2].

وليس لأحد بعد بيان القرآن لهذه الحقائق أن المنافقين كانوا يقولون ما يريدون، ويطعنون كما يشاؤون ولا يناهم لقولهم أو فعلهم عقاب، ثم يستنتج من

(١) الصارم المسلول، ابن تيمية، ١/ ٢٤٣.
(٢) زاد المعاد، ابن القيم، ٣/ ٥.

هذه المقدمة الكاذبة نتائج كاذبة خاطئة بفتح الباب لأعداء الدين ليهدموا صرحه ويقِّوضوا بنيانه من خلال افترائهم عليه.

الشبهة الثالثة: نشأة الفِرَق وإقرارها:

أولاً: الفرق قدر إلهي لا اختيار شرعي:

إن من أقدار الله تعالى تحزب الأمم، وكثرة الفرق، قال رسول الله ﷺ: «ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة».

فالهداية والضلال بيد الله تعالى، قال تعالى: ﴿**مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا**﴾ (الكهف: ١٧) وقال سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿**إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾ (القصص: ٥٦).

وقد دفع الإسلام قدر الله بقدر الله، فأمر بمجاهدة أهل الضلال، ولم يفتح لهم الأبواب، وأوجد الحجج الساطعة، والبراهين القاطعة لدحض افترائهم، وأخذ حملة الشريعة وحماتها دعاة الضلال بالتشني، كما أخذهم حكام المسلمين الصالحين بالعقوبات والتقريع.

وقد وجد في تاريخ المسلمين حكاماً تولوا أهل البدع، ورفع رايات أهل الأهواء، ولم يكن لأهل الحق من الأمر شيء، فأنكروا بما استطاعوا، فمنهم من قضى نحبه، ومنهم من ينتظر، وما بدلوا تبديلاً.

وليس في موالاة الطغاة للمبتدعين دليل شرعي على حرية ضلالهم، ولا حجة على إباحة إضلالهم، والناظر في تاريخ هذه الفرق لن يجد لها في مطلع الدعوة وجوداً، ولا في زمن النبوة الغراء ذكراً، بل هي البدع المحدثة والعقائد المنكرة، وقد ضيق السلف الصالح على من نادى بها، وكان في مقدمة المحاربين

للأهواء وأهلِها العلماءُ العاملون، والحكام العادلون، وفيما يلي نبين مواقف العلماء والحكام من سلف الأمة الصالح في الذَّود عن نقاء الدين ومحاربة المبتدعين.

ثانياً: حد الردة حِصن الإسلام:

إن الإسلام لم يترك هذا الشريعة الغراء، أو العقيدة السمحة كلأً مباحاً وحمى مستباحاً كل من رام النيل منه باسم الحرية وجد الطريق معبداً سهلاً، بل حصن الإسلام المقدسات، ووضع حد الردة الذي يكبح به جموح المتفلتين، الذين يريدون النيل من الدين، فما هي الردة ذلك السياج الحامي لحمى العقيدة؟

الردة هي:

قال النووي – رحمه الله –: «هي قطع الإسلام، ويحصل ذلك تارةً بالقول الذي هو كفرٌ، وتارةً بالفعل، والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمُّد واستهزاءٍ بالدِّين صريح»[1].

قال القرافي – رحمه الله –: «عبارة عن قطع الإسلام من مكلَّفٍ، وفي غير البالغ خلافٌ، إما باللفظ أو بالفعل كإلقاء المصحف في القاذورات، ولكليهما مراتبُ في الظُّهور والخفاء»[2].

قال أبو البقاء الحنفي: «والكفر قد يحصُل بالقول تارة وبالفعل أخرى، والقولُ الموجبُ للكفر: إنكارُ مُجمَعٍ عليه فيه نصٌّ، ولا فرق بين أَنْ يصدُر عن اعتقادٍ أو عنادٍ أو استهزاءٍ والفعل الموجبُ للكفر هو الذي يصدر عن تعمُّدٍ ويكون الاستهزاء صريحاً بالدِّين»[3].

فهذه طائفة من أقوال أهل العلم في بيان حقيقة الردة التي تهدر دم صاحبها، قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[4].

---

(١) روضة الطالبين، النووي، ٧/ ٢٨٣.

(٢) الذخيرة، القرافي، ١/ ٣٩.

(٣) الكليات، ص ٧٦٤.

(٤) أخرجه مسلم، ٥/ ١٠٦.

وليس كل مخالفة لأمر الله وأمر رسوله ردة، ولكن ما يخرج به أدعياء الحرية من الاستهزاء بالدين، والطعن في كماله، أو صلاحيته لكل زمان ومكان، أو التنقيص من قدر الرسول الكريم، أو الاستهزاء ببعض ما أجمع المسلمون على قداسته ونحو ذلك يدخل في باب الردة، والتي بها حصن الإسلام صرحه العظيم من أن تطاله كلمات وأفعال المستهزئين والطاعنين.

ثالثاً: موقف السلف من الفرق الضالة

١- قال الإمام البربهاري - رحمه الله -: «وإذا رأيت الرجل رديء الطريق والمذهب فاسقا فاجرا صاحب معاص ظالما وهو من أهل السنة فاصحبه واجلس معه فإنه ليس تضرك معصيته وإذا رأيت الرجل عابدا مجتهدا متقشفا محترفا بالعبادة صاحب هوى فلا تجلس معه ولا تسمع كلامه ولا تمش معه في طريق فإني لا آمن أن تستحلي طريقه فتهلك معه رأى يونس بن عبيد ابنه وقد خرج من عند صاحب هوى فقال يا بني من أين خرجت قال من عند عمرو بن عبيد قال يا بني لأن أراك خرجت من بيت هيتي أحب إلي من أن أراك خرجت من بيت فلان وفلان ولأن تلقى الله زانيا سارقا خائنا أحب إلي من أن تلقاه بقول أهل الأهواء»[1].

٢- قال الشافعي - رحمه الله -: حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال ويطاف بهم في القبائل والعشائر ويقال : هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام وقال : لقد اطلعت من أهل الكلام على شيء ما ظننت مسلما يقوله ولأن يبتلى العبد بكل ما نهى الله عنه - ما خلا الشرك بالله - خير له من أن يبتلى بالكلام[2].

٣- قال محمد بن النضر الحارثي - رحمه الله -: من أصغى سمعه إلى صاحب بدعة وهو يعلم أنه صاحب بدعة نزعت منه العصمة ووكل إلى نفسه[3].

---

(١) شرح السنة، البربهاري، ١/ ٥٤.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، ١/ ٢٠٨.

(٣) اعتقاد أهل السنة، اللالكائي، ١/ ١٣٦.

٤- قال إسماعيل الطوسي: قال لي ابن المبارك: يكون مجلسك مع المساكين وإياك أن تجالس صاحب بدعة[١].

٥- قال الفضيل بن عياض - رحمه الله -: «صاحب البدعة لا تأمنه على دينك ولا تشاوره في أمرك ولا تجلس إليه فمن جلس إلى صاحب بدعة ورثه الله العمى» وقال - رحمه الله -: «إن لله ملائكة يطلبون حلق الذكر فانظروا من يكون مجلسك لا يكون مع صاحب بدعة فإن الله لا ينظر إليهم وعلامة النفاق أن يقوم الرجل ويقعد مع صاحب بدعة»[٢].

وقال - رحمه الله -: «من جلس مع صاحب بدعة فاحذره ومن جلس مع صاحب البدعة لم يعط الحكمة وأحب أن يكون بيني وبين صاحب بدعة حصن من حديد آكل عند اليهودي والنصراني أحب إلي من أن آكل عند صاحب بدعة»[٣] وقال - رحمه الله -: «لا تجلس مع صاحب بدعة فإني أخاف أن ينزل عليك اللعنة»[٤].

٦- قال ابراهيم بن ميسرة رحمه الله: «ومن وقَّر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام»[٥].

٧- قال السرخسي - رحمه الله -: «أكلت عند صاحب بدعة أكلة فبلغ ذلك ابن المبارك فقال لا كلمته ثلاثين يوماً»[٦].

٨- قال الحسن البصري - رحمه الله -: «ثلاثة ليست لهم حرمة في الغيبة أحدهم صاحب بدعة الغالي ببدعته»[٧].

---

(١) المرجع السابق، ١/ ١٣٧.
(٢) المرجع السابق، ١/ ١٣٨.
(٣) المرجع السابق، ٤/ ٦٣٨.
(٤) المرجع السابق، ١٣٧.
(٥) المرجع السابق، ١/ ١٣٩.
(٦) المرجع السابق، ١٣٩.
(٧) المرجع السابق، ١/ ١٤٠.

٩- قال ابن قدامة - رحمه الله -: «قال ابن قدامة : كان السلف ينهون عن مجالسة أهل البدع و النظر في كتبهم»[١].

١٠- قال ابن القيم - رحمه الله -: «لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها، قال المروذي: قلت لأحمد: استعرت كتابا فيه أشياء رديئة ترى أن أخرقه أو أحرقه قال نعم فاحرقه»[٢].

هذا موقف العلماء من الفرق الضالة، ودعاة العقائد المنحرفة، فأي حرية زعموا أن السلف أقروها للضالين المضلين، إن السلف أطلقوا ألسنتهم جهاداً عندما لم يملكوا غيرها، وشددوا النكير على المذاهب الباطلة وحاصروا أهلها، وهذا القدر كاف، لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[٣].

وقال الله تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ (آل عمران: ١١٠).

أما عندما كانت السلطة في أيدي أهل السنة ودعاتها فإنهم أخذوا أرباب الضلال بما يجب أخذهم به، ولم يتذرعوا بحرية الرأي ونحوها ليتركوا الباطل يستشري في الأمة، فقد ذبح خالد القسري الجعد بن درهم يوم عيد الأضحى لما تمادى في الضلال، ووصل به الأمر إلى الردة عن الإسلام، قال ابن القيم - رحمه الله - مشيدا بخالد القسري:

ولأجل ذا ضحى بجعد خالد ** القسري يوم ذبائح القربان
إذ قال إبراهيم ليس خليله ** كلا ولا موسى الكليم الداني[٤]

(١) الآداب الشرعية، ابن مفلح، ١١/ ٢٣٢.
(٢) الطرق الحكمية، ابن القيم، ١/ ٣٩٩.
(٣) أخرجه مسلم، ١/ ٥٠، (١٨٦).
(٤) متن القصيدة النونية، ابن القيم، ٢/ ٤.

أفبعد هذه النقول من السلف الصالح، والمواقف القوية ضد أرباب البدع يزعم زاعم أن نشوء الفرق دليل على الحرية المنفلتة؟ وقد وقف للفرق الضالة سلف الأمة بالمرصاد والإسلام شرع من الحدود ما يجعله في حصانة تامة من كل متعرض له بالنقض، ومتهجم على ثوابته بالطعن، فلو كان الأمر كما يزعم دعاة الحرية المطلقة فلم شرع حد الردة؟ ولم حارب السلف وهم خيار الأمة الزنادقة والمبتدعة؟

الشبهة الرابعة: الإبداع الفكري وإثراء الحضارة الإنسانية:

أولاً: الغاية لا تبرر الوسيلة:

من أراد الإبداع الفني والأدبي فهذه غاية مشروعة، والإسلام يقدر البواعث الحسنة، والغايات النبيلة، ولكن هذه الغاية لا بد أن يسلك لها الطرق الصحيحة، ولا بد أن تكون الوسيلة إليها مشروعة، فالغاية لا تبرر الوسيلة، قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ ﴿**يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾ وَقَالَ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾»[1].

وأجاب ابن مسعود أهل البدع لما زعموا أنهم ببدعتهم يريدون الخير فقال: «وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ»[2] فنيّة الخير لا تبرر فعل الشر، وفي هذا يقول الشاعر:

سَمِعْتُك تَبْنِي مَسْجِدا مِنْ خِيَانَةٍ ** وأنت بحمد الله غير موفق
كمطعمة الزهاد من كدِّ فرجها ** لَكِ الوَيْلُ لا تَزْنِي ولا تَتَصَدَّقي[3]

فليس الطعن في الدين، والنيل من المقدسات، أو تشويش العقيدة طريقاً للفن والإبداع، بل هو طريق للكفر والزندقة، فمرحباً بالفن إذا كان خادماً للقيم، داع إلى حسن الأخلاق وكريم الشيم، وبعداً لفن يهدم العقيدة ويدعو للرذيلة.

---

(١) أخرجه مسلم، ٣/ ٨٥، (٢٣٩٣).
(٢) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٢٦/ ١١٢ قال الألباني صحيح.
(٣) ديوان علي بن أبي طالب، ١/ ١٠٧.

ثانياً: القيم أولاً:

إن الأدب وقت أن يخالف ثوابت الدين، ويصادم الشريعة، ويعارض العقيدة، أو يهدم الأخلاق، فلن يكون إلا داء يجب العلاج منه، فليس القَالِب أولى من القالَب، بل لا يقبل المظهر إلا إذا حسن الجوهر، ولا يقبل المبنى إلا إذا استقام المعنى.

وفي القرآن والسنة ذم الأدب الذي يخالف الحق، قال الله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ**﴾ (الأنعام: ١١٢) قال ابن كثير – رحمه الله –: «أي يلقي بعضهم إلى بعض القول المزين المزخرف، وهو المزوق الذي يغتر سامعه من الجهلة بأمره»[(١)].

فهذه الآية تصف ما يأتي به شياطين الإنس بأنه قول مزخرف مذوق، ولكنه جسر إلى جهنم! فهل يقبل هذا القول الشيطاني لمجرد أنه مزخرف، وأن ألفاظه فخمة جميلة؟ لا شك أن الجواب: لا

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ (٢٢٤) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ (٢٢٥) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ (٢٢٦) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ (٢٢٧)**﴾ (الشعراء).

فهذه الآيات تبين أن الشعراء ومن اتبعهم أهل غواية، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فِي كُلِّ لَغْوٍ يَخُوضُونَ»[(٢)].

إلا أن القرآن استثنى أهل الذكر للرحمن بنصرة دينه، وكف أعدائه، قال ابن كثير – رحمه الله –: «قيل: معناه ذكروا الله كثيراً في كلامهم، وقيل في شعرهم»[(٣)].

---

(١) تفسير ابن كثير، ٢/ ٢٠٤.

(٢) أخرجه البخاري، ١٥/ ٣٨٥، (٦١٤٥).

(٣) تفسير ابن كثير، ٣/ ٤٣١.

وقد جاء شعراء الصحابة الكرام إلى النبي ﷺ عندما سمعوا هذه الآية جاء حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك إلى رسول الله ﷺ وهم يبكون، فقالوا: قد علم الله حين أنزل هذه الآية أنا شعراء، فتلا النبي ﴿**إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**﴾ قال: «أنتم» ﴿**وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً**﴾ قال: «أنتم» ﴿**وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا**﴾ قال: «أنتم»[1].

وقد كان رسول الله ﷺ يعجبه الأدب الهادف، وكان يردد الأشعار الحسنة، من ذلك إنشاده وهو ينقل التراب يوم الخندق

لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ** وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ** وَثَبِّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ** وإن أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا[2]

وكان عليه الصلاة والسلام يدعو لحسان بن ثابت - رضي الله عنه - فيقول: «اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم»[3].

وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه شعر حسان، وكان يستنشد حسان الشعر، فيقول أسمعني ما قلت؟ فيقول حسان - رضي الله عنه -:

نَصَرْنا رسولَ الله والدينَ عَنوْةً ** على رُغْمِ عاتٍ من مَعدٍّ وحاضر
بضرب كإبزاغ المَخاضِ مُشاشَه ** وطعنٍ كأفواه اللِّقاح الصوادر
وسَلْ أُحدا يوم استقلَّت شعابُه ** بضرب لنا مثل الليوث الخوادر
ألسنا نخوضُ الموتَ في حومة الوغى ** إذا طاب وِرْدُ الموت بين العساكر
ونضرب هامَ الدارعين وننتمي ** إلى حَسَبٍ من جَذْمِ غسَّانَ قاهر[4]

وقال عليه الصلاة والسلام مشيداً بالشعر والأدب الراقي:

أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل[5].

---

(١) تفسير ابن كثير، ٣/ ٤٣٠.
(٢) أخرجه البخاري، ٧/ ٢٧٧، (٢٨٣٧)، ومسلم، ٣/ ٤٣٠، (١٨٠٣).
(٣) أخرجه البخاري، ١/ ٤٦٣، (٤٥٣)، ومسلم، ٤/ ١٩٣٢، (٢٤٨٥).
(٤) أسد الغابة، ١/ ٦٧.
(٥) أخرجه البخاري، ٣/ ١٣٩٥، (٣٦٢٨).

ولكن ردّ النبي ﷺ كثيراً من الأشعار والكلام المنظوم لأنه يخالف الدين، ويصادم الشريعة، ومن ذلك ما يلي:

١- عن الربيع بن معوذ بن العفراء - رضي الله عنه - قال: «جاء النبي ﷺ فدخل حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من أبائهن يوم بدر إذ قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال: "دعي هذا و قولي بالذي كنت تقولين»[1].

فقد منع النبي ﷺ الجارية أن تنسب له علم الغيب، لأن الغيب لا يعلمه إلا الله، فهذه الأبيات خالفت حقيقة من حقائق الدين فزجر رسول الله ﷺ قائلتها، وأباح لها غيرها مما لا يخالف الشرع.

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة، فقال: ولي المرأة التي غرمت كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل، فقال النبي ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان»[2] مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِى سَجَعَ.

فهذا الرجل أراد أن يعترض على حكم الله وحكم رسول الله ﷺ بهذه العبارة التى أخرجها في قالب أدبي، فرد النبي ﷺ عليه، وأخبر أن زخرفته القول لا تغني عنه شيئاً.

وبعد هذا يتبين أن الأدب الراقي هو الذي ينصر الأخلاق ويرعى المباديء، وأن غير هذا لا يقيم له الإسلام وزناً، فهو غير مرغوب فيه، ولا يصح أن يعان عليه، فكيف من أجله يسمح بالطعن في الدين، أو النيل من الشريعة؟

وفي ختام الرد على هذه الشبهة، أنقل كلاماً جميلاً للدكتور جعفر شيخ إدريس حيث يقول: «المخلوقات الممسوخة تريد أن تتستر بكفرها وراء الأدب

(١) أخرجه البخاري، ٥/ ١٩٧٦، (٤٨٥٢).
(٢) أخرجه البخاري، ٥/ ٢١٧٢، (٥٤٢٦)، ومسلم، ٥/ ١١٠، (٤٤٨٥).

والفن فتزعم تارة أننا لم نفهم ما قيل على أنه عمل أدبي فني. هكذا قال المدافعون عن سلمان رشدي في آياته الشيطانية في البلاد الغربية، وهكذا يقول المدافعون عن حيدر حيدر في وليمته لأعشاب البحر. وإن المرء ليعجب إذا كان جماهير الناس، بل خاصتهم لا يفهمون القصص والروايات، فيا ليت شعري ما ذا يفهمون؟ ثم هل يعقل أن يكتب كاتب قصة لا تفهمها الجماهير؟ إذن من الذي سيشتريها، ومن ذا الذي يقرؤها»؟

وتزعم أخري بأن الفنان لا يحاكم بالمعايير نفسها التي يحاكم بها سائر عباد الله. أي إنه من حقه – وليس من حق السياسي مثلا – أن يظهر الكفر ويدعو إلى التهتك مادام يعرض علينا كفره وتهتكه في صورة أدبية أو فنية، ومادام الكلام ليس صادرا منه هو مباشرة وإنما يقال على لسان شخصيات روايته أو قصته. فهنيئا إذن لك فاحش بذيء. إذ ما عليه – لكي ينجو من كل محاسبة – إلا أن يضع شتمه وبذاءته على لسان شخصية يخترعها، في قصة أو رواية قصيدة يكتبها.

ما ذا يعني هذا؟ أيعني أن الأعمال الفنية إنما هي أشكال لا محتوي لها؟ وأنها إنما يحكم عليها لذلك بشكلها لا بمضمونها؟ هل هذا صحيح؟ هل هذا هو الذي يفعله النقاد في تقويمهم للأعمال الفنية؟ وهل الشكل وحده هو الذي يبتغيه متعاطو هذه الأعمال؟ وهل معنى هذا أنه إذا كان كاتب ذو مواهب فنية رائعة أنه يجوز له أن يكتب قصة فحواها الاستسلام لإسرائيل، وأنه لا يحق للفلسطينيين ولا غيرهم أن يعترضوا على ما فيها لأنها عمل فني؟ أم أن المحتوى الوحيد الذي لا يجوز الاعتراض عليه هو الاستهزاء بدين الله وتنقص أنبياء الله؟

وإذا كان بعض الناس يضعون الجمال الفني فوق الحق وفوق القيم، فما هكذا يرى المسلم المهتدي بكتاب ربه الذي يعلي من قدر الصدق والعدل، ويذم الكذب والجور في شكل جاء هذا أو ذاك. ولهذا حكم على الشعر بمحتواه لا بمجرد شكله.

الشبهة الخامسة: المواثيق الدولية المختصة بحرية التعبير:

أولاً: المواثيق والمعاهدات الدولية لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً:

فلا يصح للمسلمين قبول ما لا يتفق مع قيود الشريعة، ولا الالتزام بما يمليه عليهم أعداؤهم، قال رسول الله ﷺ: «والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو حل حراماً»[1].

وقد سبق البيان أن حرية التعبير مقيدة بضوابط الشرع الحنيف، فليس في الإسلام حرية مطلقة، بل تمام الحرية عند العبودية لله وحده، والانصياع لشرعه الحكيم.

وقد بين الله تعالى أن العهود والمواثيق تبرم من أجل صيانة الدين وحفظه من المستهزئين والطاعنين، وأن هذه المواثيق تبطل عندما يطعن في الدين، وينال من الشرع القويم قال تعالى: ﴿**وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ**﴾ (التوبة: ١٢).

فكيف لهذه المواثيق التي تبطل عند الطعن في الدين بنص هذه الآية أن تبرم ابتداءا من أجل حرية الطعن والتنقيص لدين الله وشرعه؟ فالمواثيق التي تبنى على تلك الحرية المنفلته مواثيق باطلة، لا يصح لمسلم أن يلتزم بها أو يلزم بها غيره.

ثم إن رسول الله ﷺ طلب التواثق والتعاهد مع الآخرين على أساس احترام الإسلام وثوابته، وذلك لما قتل الصحابة الكرام اليهودي كعب بن الأشرف وكان شاعرا آذى الله ورسوله ﷺ جاء قومه بعد قتله، فطلب النبي ﷺ منهم ابرام معاهدة لرعاية حسن الجوار وحفظ الحقوق وصون المقدسات[2].

ولا يتصور عاقل أن تقوم المعاهدات من أجل إطلاق حرية الاعتداء بين الأطراف على عقائد ومقدسات وغيرها، فالمعاهدات تعقد من أجل جلب المصالح، لا من أجل إشعال الفتن، وتأجيج مشاعر الكراهية والعداء.

---

(١) أخرجه الترمذي، ٣/ ٦٤، (١٣٥٢)، قال الترمذي صحيح.

(٢) انظر سنن أبي داود،٢/ ١٦٩، (٣٠٠٠)، قال الألباني صحيح.

ثانياً: إن المعاهدات الدولية تتضمن اليوم النص على احترام الأديان والمعتقدات، وعدم التعرض للمقدسات، وهذه طايفة منها:

من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع المسلح، أورد البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م الخاص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في المادة(١٤) ما نصه «يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحربي».

فرض القانون الدولي الجنائي حمايته على الأماكن المقدسة فجرمها وجعلها جريمة حرب طبقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الملحقين لهم لعام ١٩٧٧م، حيث اعتبر مخالفة الاتفاقيات سالفة الذكر جريمة حرب، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة الفقرة الثانية (أ) والفقرة التاسعة من ذات المادة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما اعتبرتها السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة ضد الإنسانية، لأنها تعبر عن اضطهاد وتمييز بسبب الدين، ويمكن عن طريق جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في المادة (١١٢/ ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتبار ازدراء الأديان جريمة ضد الإنسانية لأنها تمثل اعتداء على البشرية، كما يمكن إدخالها ضمن الركن المادي من جريمة الاضطهاد الديني والتمييز بسبب الدين.

فهذه جملة من نصوص المواثيق الدولية، وغير هذه من المواثيق والمؤتمرات الدولية تؤكد على حرمة الأديان، وعدم المساس بالمقدسات، واحترام العقائد، فمن يتذرع بعد هذا بالمواثيق الدولية على التهجم والطعن في الدين وقد كفل في تلك المعاهدات ما يحمي الأديان ويحفظها من العابثين؟!